mroftalp htehaB ni knil muideM

هل على من جامع دون الفرج فأنزل كفارة

عبدالمحسن الزامل

ومن جاء مع دون الفرج فانزلت فهذا يفسد صومه هذا لا اشكال فيه ولا كفارة فيه كما هو المذهب واحدى الروايتين وهو قول مالك ان فيه الكفارة من جامع دون الفرج فانزل فان فيه الكفارة. الصواب قول الجمهور انه لا كفارة في ذلك - 00:00:00
ذلك ان الكفارة وجبت في الجماع - 00:00:25